

109194 - هل يلزمها فراق زوجها إذا لم يسلم؟

السؤال

هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقتها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فإنه يفسخ النكاح ، لكن تمهل إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الزوج فيها فهي زوجته ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين انفساخ النكاح من حين أسلمت .
وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة ؟
في هذا قولان للعلماء ، والراجح أنه يرجع إليها إذا وافقت على ذلك ، لأن (النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامها بسنين حين أسلم رضي الله عنه) .
وإذا رفضت مفارقتها وجب التفريق بينهما قهراً من جهة القضاء " انتهى .
فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
"الإجابات على أسئلة الجاليات" (01/11، 12) .